جُزْءٌ فِيهِ:

بُطْلَانُ الْخَبَرِ: الْمَنْسُوبِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

«لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا».

وَالْخَبَرُ هَذَا: أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، الْكِبَار وَضَعَّفُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

تَخْرِيجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

سلسلة روائع البحار في تخريج الآثار 45
جُزْءٌ فِيهِ:
بُطْلَانُ الْخَبَرِ الْمَنْسُوبِ
لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
«لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ
تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَشَاغَلْنَا
بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

بُطْلَانُ الْخَبَرِ: الْمَنْسُوبِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

«لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا».

وَالْخَبَرُ هَذَا: أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، الْكِبَار وَضَعَّفُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

تَخْرِيجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ، فِي حَدِيثٍ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ الْجَمِيلَةِ، فِي بُطْلَانِ الْخَبَرِ: الْمَنْسُوبِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا**».

* وَالَّذِي أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يُيَسِّرَ قَبُولَهُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَبُولًا حَسَنًا.

* فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ السَّدَادَ، وَالتَّوْفِيقَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ الْخَبَرِ الْمَنْسُوبِ؛ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَذَلِكَ، لِنَكَارَةِ أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ

يُنْسَبُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ[1] فَأَكَلَهَا).

أَثَرٌ بَاطِلٌ، وَمُنْكَرٌ جِدًّا

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٨٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٧٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ»[2] (٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ

---

(١) **قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٥٩٩)**: (قَوْلُهُ: «دَاجِنٌ»؛ هِيَ الشَّاةُ، يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ الشَّاةِ مِنْ كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ، مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِهَا). اهـ.

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٨)؛ لَفْظَ: «رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِلَفْظِ: «**نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي... الْحَدِيثُ**»، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَمِنْ طَرِيقِهِ:

=

بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ بَاطِلٌ، وَمُنْكَرٌ جِدًّا، **وَلِلْحَدِيثِ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْعِلَّةُ الْأُولَىٰ: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ(١)، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ(٢)، ثُمَّ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، فَجَاءَ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ.

رَوَاهَا كَذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)، مِثْلَهُ دُونَ ذِكْرِهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٥٤٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥١).

(٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ؛ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: هُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ جِدًّا، قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ: «**أَخْبَرَنِي**»، وَ«**حَدَّثَنِي**»، فَهُوَ ثِقَةٌ؟، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَقُولُ «**أَخْبَرَنِي**»، فَيُخَالِفُ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٥٤).

=

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا الْخَبَرُ بَاطِلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٩)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ غَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ؛ تُسْتَنْكَرُ).

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٥١)؛ **فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ:** (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرٍّ مِنْهُمْ!).

وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٥٧-رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ): (قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَكَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ يَحْكِي، عَنِ الْكَلْبِيِّ!، وَغَيْرِهِ).

وَالْكَلْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رُمِيَ بِالرَّفْضِ[1]، وَلَا أَظُنُّ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، **وَخَاصَّةً:** أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[2]، فَلَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مَنْ هُوَ: غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (١٧٧): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ عَنْهُ: كَانَ رَجُلًا يَشْتَهِي الْحَدِيثَ، فَيَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ!).

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ مَا عَنْعَنَهُ هُنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَيْضًا هُوَ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، فَجَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الثِّقَاتُ، فَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُخَالِفٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: (إِذَا حَدَّثَ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ أَنَّهُ: يُحَدِّثُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً).[1]

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

وَلِذَلِكَ: **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنُ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».[2]

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ[3]، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ[4]، وَخَاصَّةً مُخَالَفَتُهُ: لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حُكْمِ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٣٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٠٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٢٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١).

(٣) **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

(٤) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦٠)**: (وَمِمَّنْ قَالَ: «**رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ،

=

رَضَاعِ الْكَبِيرِ[1]؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[2]؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ.

وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَيُخَالِفُ صَرَاحَةَ هَذَا الْخَبَرَ الْبَاطِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ

وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ، **وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، وَ«**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**»). اهـ.

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَثْبُتُ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: «**جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ**»؛ لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ، وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرْوُونَهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ: لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَكِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُقَاوِمُ: ابْنُ إِسْحَاقَ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَمُخَالَفَتُهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْبَأُ بِهَا الْبَتَّةَ.

فَلِذَلِكَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا؛ فِي: مَوْضِعَيْنِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِوَاحِدَةٍ لَوْ كَانَ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الثِّقَاتِ، فَمَا بَالُكَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ.

فَالْحَدِيثُ: عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْوَضْعِ، وَخَاصَّةً أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مُتَّهَمٍ، بَلْ عَنْ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧): (هَذَا حَدِيثٌ: **بَاطِلٌ**، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْضُ الِاضْطِرَابِ، فِي خِلَافِ ذَلِكَ).

وَأَعَلَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَالتَّفَرُّدِ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣): (وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ لَفْظًا آخَرَ![1]، فَذَكَرَهُ). اهـ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدُ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقُ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بِهَذَا لِلَفْظِ: سِوَاهُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ خُولِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ غَرَائِبِهِ، وَمُنْكَرَاتِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِهَذَا اللَّفْظِ، بِأَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ؛ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِحَدِيثٍ؛ تَقْبَلُهُ؟، قَالَا: لَا وَاللهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا، مِنْ كَلَامِ ذَا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٩): (وَابْنُ إِسْحَاقُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَضْلًا عَمَّا إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). **وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٤١)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (فِي أَحَادِيْثِ الْأَحكَامِ، فَيَنحَطُّ حَدِيْثُهُ فِيْهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، إِلاَّ فِيْمَا شَذَّ فِيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا). **وَهَذَا مِنْهَا بِلَا شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ.**

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: الِاضْطِرَابُ، فَقَدِ اضْطَرَبَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا اللَّفْظِ، كَمَا سَيَأْتِي.

قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٨).

وَقَدْ حَسَّنَهُ[1]: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٥٨٠). **وَلَمْ يُصِبْ.**

وَصَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)؛ وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ: فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٤٥٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٤٥٣): (قَدْ غَلِطَ قَوْمٌ غَلَطًا شَدِيدًا، وَأَتَوْا بِأَخْبَارٍ وَلَّدَهَا الْكَاذِبُونَ، وَالْمُلْحِدُونَ؛ مِنْهَا: «**أَنَّ الدَّاجِنَ أَكَلَ صَحِيفَةً فِيهَا آيَةً مَتْلُوَّةً**»، هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَمُحَالٌ مُمْتَنِعٌ). اهـ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ وَأَعَلَّهُ أَيْضًا: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣)، وَالْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣)، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص١١٣)، وَالْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ فِي «أُصُولِهِ» (ج٢ ص٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص١١٣): (مَا يُحْكَىٰ مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَكَلَتْهَا الدَّاجِنُ؛ فَمِنْ تَأْلِيفِ: الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَمَّا تَحْسِينُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ، وَذَلِكَ لِلْعِلَلِ الَّتِي سَلَفَ بَيَانُهَا، وَإِنَّمَا نَظَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَحَسَّنَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ لِلِاخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، ثُمَّ لِبَقِيَّةِ الْعِلَلِ مِنْ غَرَائِبِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مَتْنِهِ، وَعِلَّةِ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧): (هَذَا **حَدِيثٌ بَاطِلٌ**، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْضُ الِاضْطِرَابِ، فِي خِلَافِ ذَلِكَ)

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ فِي «أُصُولِهِ» (ج٢ ص٧٩): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣): (نَرَاهُ غَلَطًا مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، خِلَافُ: أَلْفَاظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ).

وسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣)؛ عَنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ بِهِنَّ، ثُمَّ صِرْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ،

*** وَاخْتُلِفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛**

*** فَرَوَاهُ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **قَالَهُ**: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

*** وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **لَمْ يَذْكُرْ**: «**عَمْرَةَ**».

*** وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.**

* **وَأَمَّا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ؛ فَرَوَاهُ:** عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **قَالَ ذَلِكَ:** ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

* **وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ لَفْظًا آخَرَ!**(١)، **وَهُوَ:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا». اهـ.

* **وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْخَبَرِ:**

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (وَلَيْسَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ مِنْ أَنَّ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَلَيْسَ فِيهِ: «أَكْلُ الدَّاجِنِ لِلصَّحِيفَةِ»).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٢٥٣)، وَ(ق/ ٤١١/ ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٣٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص١٦٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١٧٤٦)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٩٠)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٧٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٥٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي

(١) **قُلْتُ:** وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: لِهَذَا اللَّفْظِ، بِأَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ.

«الْأَوْسَطِ» (٧٤٢١)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢١)، وَ(٤٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٥٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٠)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٧٢٣)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨)، وَ(ج٧ ص٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٠٦٣)، وَ(٤٥٦٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق/ ٥٤/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٣٩٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٧٠٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٩٩٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٧)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (٥٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق٥٤/ ط)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يحي، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ**

نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ[1] مِنَ الْقُرْآنِ).

وَفِي لَفْظٍ: (أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يُقَاوِمُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ مالكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَا يُعْبَأُ بِخَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

*** وَبِحَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكٍ هَذَا؛ أَعَلَّ الْحُفَّاظُ: حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ مِنْهُمْ:** الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣)، وَالْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣).

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ج٩ ص٨٢): (وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ**»؛ أَرَادَتْ بِهِ: قُرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ يَقْرَؤُهُ عَلَىٰ الرَّسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التِّلَاوَةِ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَىٰ، حُكْمُهُ بَاقٍ مَعَ ارْتِفَاعِ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٢٩): (وَقَوْلُهَا: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ**»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَىٰ إِنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**»، وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا: عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَىٰ، **وَالنَّسْخُ:** ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ **أَحَدُهَا:** مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، **وَالثَّانِي:** مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُوْنَ حُكْمِهِ، كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَكَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا، **وَالثَّالِثُ:** مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٠]؛ الْآيَةُ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٨): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ؛ **وَمَالِكٌ أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣): (نَرَاهُ غَلَطًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ... الْحَدِيثُ»؛ **وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، خِلَافُ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ).

٢) وَخَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (فَخَالَفَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ الْإِمَامَ مَالِكًا؛ فَخَلَّطَ فِيهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْبَاطِلِ الْمُنْكَرِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٨٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٧٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ»[1] (٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ

---

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٨)؛ لَفْظَ: «**رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا**»، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِلَفْظِ: «**نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي... الْحَدِيثَ**»، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ: «**رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا**»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهَا كَذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)، مِثْلَهُ دُونَ ذِكْرِهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ بَاطِلٌ، وَمُنْكَرٌ جِدًّا، **وَلِلْحَدِيثِ أَرْبَعُ عِلَلٍ كَمَا تَقَدَّمَ**:

الْعِلَّةُ الْأُولَىٰ: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ[2]، ثُمَّ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، فَجَاءَ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا الْخَبَرُ بَاطِلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٩)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ غَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ؛ تُسْتَنْكَرُ).

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٥١)؛ **فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ**: (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرٍّ مِنْهُمْ!).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٥٤٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥١).

(٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ؛ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٥٧-رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ): (قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَكَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ يَحْكِي، عَنِ الْكَلْبِيِّ!، وَغَيْرِهِ).

وَالْكَلْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رُمِيَ بِالرَّفْضِ[١]، وَلَا أَظُنُّ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، **وَخَاصَّةً**: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٢]، فَلَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مَنْ هُوَ: غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (١٧٧): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ عَنْهُ: كَانَ رَجُلًا يَشْتَهِي الْحَدِيثَ، فَيَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ!).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: (إِذَا حَدَّثَ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ أَنَّهُ: يُحَدِّثُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً).[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٧).

وَلِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».(١)

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ(٢)، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ(٣)، وَخَاصَّةً مُخَالَفَتُهُ: لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حُكْمِ

---

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٣٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٠٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٢٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١).

(٢) **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

(٣) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦٠):** (وَمِمَّنْ قَالَ: «**رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ، **وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، وَ«**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**»). اهـ.

رَضَاعِ الْكَبِيرِ[1]؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[2]؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَيُخَالِفُ صَرَاحَةً هَذَا الْخَبَرَ الْبَاطِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَكَذَلِكَ: لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَكِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَلَا يُقَاوِمُ: ابْنُ إِسْحَاقَ، مُخَالَفَةَ: الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَمُخَالَفَتُهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْبَأُ بِهَا الْبَتَّةَ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَثْبُتُ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: «**جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ**»؛ لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ، وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرْوُونَهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَلِذَلِكَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا؛ فِي: مَوْضِعَيْنِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِوَاحِدَةٍ لَوْ كَانَ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الثِّقَاتِ، فَمَا بَالُكَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ.

فَالْحَدِيثُ: عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْوَضْعِ، وَخَاصَّةً أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مُتَّهَمٍ، بَلْ عَنْ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧): (هَذَا حَدِيثٌ: **بَاطِلٌ**، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْضُ الِاضْطِرَابِ، فِي خِلَافِ ذَلِكَ).

وَأَعَلَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَالتَّفَرُّدِ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣): (وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ لَفْظًا آخَرَ![1]، فَذَكَرَهُ). اهـ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدُ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقُ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

فَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بِهَذَا لِلَفْظِ: سِوَاهُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ خُوْلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ غَرَائِبِهِ، وَمُنْكَرَاتِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِهَذَا اللَّفْظِ، بِأَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ؛ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِحَدِيثٍ؛ تَقْبَلُهُ؟، قَالَا: لَا وَاللهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا، مِنْ كَلَامِ ذَا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٩): (وَابْنُ إِسْحَاقُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَضْلًا عَمَّا إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). **وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٤١)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (فِي أَحَادِيْثِ الْأَحكَامِ، فَيَنحَطُّ حَدِيْثُهُ فِيْهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، إِلاَّ فِيْمَا شَذَّ فِيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا). **وَهَذَا مِنْهَا بِلَا شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ.**

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: الِاضْطِرَابُ، فَقَدِ اضْطَرَبَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا اللَّفْظِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٨).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ السَّامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (بِالْعَنْعَنَةِ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَبِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ: «أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَأَنَّ: «دَاجِنًا أَكَلَ الصَّحِيفَةَ»).

وَهُوَ: خَبَرٌ بَاطِلٌ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (فَصَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ؛ فَقَالَ: «فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ» بَدَلًا مِنْ: «فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ»[1] (ص١٦٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «أَمَالِيِّهِ» (٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: إِبْرَاهِيمُ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَعَاتِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا).**

---

(١) وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص١٦٧)؛ فَقَالَ: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**»، وَالصَّوَابُ: «**عَمِّي**»، بَدَلًا مِنْ: «**عُمَرَ**»، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمِّهِ: يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ وَلَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا التَّصْرِيحُ لَا يُقَوِّي الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ مَرَّةً: بِالْعَنْعَنَةِ، وَخَالَفَ هُنَا فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.(١)

فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ: فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ كَمَا تَرَىٰ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «**بِالْعَنْعَنَةِ**»، وَمَرَّةً: «**بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ**»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «**عِنْدَ مَوتِ النَّبِيِّ** ﷺ»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «**فَلَمَّا اشْتَكَىٰ**».

وَكُلُّ هَذَا مِنَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، بَلْ أَتَىٰ بِبَاطِلٍ مِنَ القَوْلِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِلَفْظٍ آخَرَ، فَلَا يُفِيدُ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَنْعَنَهُ مَرَّةً، وَالْعَنْعَنَةُ أَصْوَبُ.

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ**: (قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُوْلُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؟، قَالَ: هُوَ كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ جِدًّا، قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي، وَحَدَّثَنِي، فَهُوَ ثِقَةٌ؟، قَالَ: هُوَ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِي، فَيُخَالِفُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٥٤).

فَإِنَّ الْحَدِيثَ: تُشَمُّ فِيهِ رَائِحَةُ كَذِبِ الرَّوَافِضِ، **وَخَاصَّةً**: كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[1]، فَلَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مَنْ هُوَ: غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ، فَيَكُونُ بِالْعَنْعَنَةِ أَصْوَبُ لِكَوْنِهِ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا أَخْطَأَ، وَوَهِمَ هُوَ فِيهِ، فَهَذَا أَظْهَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص١١٣): (مَا يُحْكَىٰ مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَكَلَتْهَا الدَّاجِنُ؛ فَمِنْ تَأْلِيفِ: الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٩)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ غَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ؛ تُسْتَنْكَرُ).

وَلِذَلِكَ: **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنُ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».[2]

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، **وَخَاصَّةً**: مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

(٢) انْظُرِ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٣٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٠٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٢٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١).

فِي حُكْمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ(١)؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٢)؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعِ لِلْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَيُخَالِفُ صَرَاحَةً هَذَا الْخَبَرَ الْبَاطِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَكَذَلِكَ: لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَكِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَلَا يُقَاوِمُ: ابْنُ إِسْحَاقَ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَمُخَالَفَتُهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْبَأُ بِهَا الْبَتَّةَ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَثْبُتُ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: «**جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ**»؛ لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ، وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرْوُونَهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَلِذَلِكَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا؛ فِي: مَوْضِعَينِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِوَاحِدَةٍ لَوْ كَانَ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الثِّقَاتِ، فَمَا بَالُكَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ.

فَالْحَدِيثُ: عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْوَضْعِ، وَخَاصَّةً أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مُتَّهَمٍ، بَلْ عَنْ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقُ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّقَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: الِاضْطِرَابُ، فَقَدِ اضْطَرَبَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا اللَّفْظِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** وَتُوبِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ عَلَيْهِ: تَابَعَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ.**

*** وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ:**

أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ»، وَرَوَاهُ: «بِالْعَنْعَنَةِ»، وَذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ: «أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَأَنَّ: «دَاجِنًا أَكَلَ الصَّحِيفَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»

(٧٨٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٧٦)، وَالْبَزَّارُ[1] فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيُّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَبَاطِلٌ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ فِي الْعِلَلِ؛ مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَعَنْعَنَتِهِ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ: اضْطِرَابُهُ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلثِّقَاتِ فِي لَفْظِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «**عَمْرَةَ**»، نَاهِيكَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَتْنِ الْمَحْفُوظِ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ: تُبَيِّنُ أَنَّهُ خَبَرٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ مِنْ قِبَلِ الْكَذَّابِينَ الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَنُقُولَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِعْلَالِهِ بِذَلِكَ.

ب) **وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْقُوفًا. (وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَلَا أَنَّ: «دَاجِنًا أَكَلَ الصَّحِيفَةَ»، وَأَثْبَتَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ»)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج١٥ ص١٥٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

---

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩)؛ لَفْظَ: «**رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا**»، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «**نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا لِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا**»، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهَا كَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

الْآثَارِ» (٢٠٦٤)، وَ(٤٥٦١م)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٦١١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَائِشَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ**[1]**، لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ). وَفِي لَفْظٍ: (ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ وَخَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، لَا يُقَارَنُ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ، بِإِثْبَاتِ: «**عَمْرَةَ**» فِي الْإِسْنَادِ، عَلَىٰ أَنَّهُ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: «**عَشْرًا**»، أَوْ «**خَمْسًا**»، عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «خَمْسٌ» قَدْ نَسَخَتِ «الْعَشْرَ»؛ كَمَا يَرْوِيهِ: الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص١٥٣): (وَاخْتُلِفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ **فَرَوَاهُ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَهُ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

* **وَخَالَفَهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، **فَرَوَاهُ**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **لَمْ يَذْكُرْ**: «**عَمْرَةَ**»، وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: **أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الدَّاجِنِ الَّذِي أَكَلَ الصَّحِيفَةَ؛ مُتَابَعَةٌ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَلَكِنَّهُ إِسْنَادٌ: مُنْقَطِعٌ وَبَاطِلٌ أَيْضًا، فَلَا يَفْرَحُ بِهِ.

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٥٩٨)**: (قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَقَطَ»؛ أَيْ: بِالنَّسْخِ).

أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٩٤-تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الكَشَّافِ) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا، **عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**(١): **(أَنَّ الرَّجْمَ أُنْزِلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَانَ مَكْتُوبًا فِي خُوصَةٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَكَلَتْهَا شَاتُهَا)**.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ بَاطِلٌ، وَمُنْكَرٌ، وَمُرْسَلٌ، فَعَبْدُ الصَّمَدِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَهُوَ، وَأَبُوهُ: ثِقَتَانِ، وَحُسَيْنٌ: هُوَ ابْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَهُ مَنَاكِيرُ.(٢)

وَخَاصَّةً: وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: أَحَادِيثَ مَا أَنْكَرَهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَحِينَهَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ: شَدِيدَ النَّكَارَةِ.

نَاهِيكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا، فَهُوَ خَبَرٌ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: أَحَادِيثَ مَا أَنْكَرَهَا).(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٣٦): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا؛ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ).(٤)

---

(١) تَصَحَّفَ: «**ابْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ**»، بَدَلًا مِنْ: «**ابْنُ بُرَيْدَةَ**».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٢١).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص١٣٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٣١٣): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٩١): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

* **وَأَكَّدَ أَيْضًا عَدَمَ سَمَاعِ ابْنِ بُرَيْدَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٥٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١٠ ص٤٨)، وَالشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةِ» (ص ٤٥٣).

* **الْخُلَاصَةُ**: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ؛ بَاطِلٌ، وَمُنْكَرٌ جِدًّا، مِنَ اخْتِلَاقِ الْمَلَاحِدَةِ، أَوِ الرَّوَافِضِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَلِاضْطِرَابِهِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْءٌ؛ من هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: «**أَنَّ دَاجِنًا لَهَا أَكَلَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي فِيهَا الْآيَاتِ**»، أَوْ فِي: «**رَضَاعِ الْكَبِيرِ**».

بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا: مِنْ نَفْسِ هَذَا الطَّرِيقِ؛ وَلَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ بِمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

وَكَذَلِكَ: بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ بِخِلَافِ هَذَا الْحُكْمِ: «**فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ**»، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ والْمُصَنَّفَاتِ عَنْهَا: فِي حَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ

وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بُطْلَانِ الْخَبَرِ الْمَنْسُوبِ؛ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَذَلِكَ، لِنَكَارَةِ أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين